بداية المجتهد)38(" ماذا نتقي في الأضحية " كتاب الضحايا ـ للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية في كلامه على الاضاحي المسألة الثانية اجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا توقي - 00:00:48

مصيرا الى حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الاضاحي فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قيل الهزيلة الضعيفة التي لا مخ لها في العظام نزامنا احيانا العزام يكون في ثناياها سموها انتم ماذا - 00:01:43

نخاع فقيل الهزيلة وكذلك اجمعوا يعني اذا من قوله العرجاء البين عرجها فيه ما يفيد ان العرجاء عرجا خفيفا ليس بظاهر تجزئ المريضة البين مرضها الظاهر عليها المرض اما المريض مرضا خفيفا تجزئ - 00:02:10

العوراء البين عورها تفتح لا تجزئ. لكن العوراء عورا غير ملحوظ او خفيف غير ملحوظ تجزئ وكذلك العجفاء الهزيلة قال وكذلك اجمعوا على ان ما كان من هذه الاربع خفيفا - 00:02:41

فلا تأثير له في منع الاجزاء واختلفوا في موضعين فيما كان من العيوب اشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى كسر الساق لا شك يعني ان ده يعني اذا كان النبي - 00:03:06

نهى عن العوراء طيب ما الحكم في العمياء ها؟ اشد هذا رأي الجمهور لكن الظاهرية مشكلتهم التقيد بالنص. قال لك لا. ازا العمياء تصلح لان النبي نهى عن ماذا عن العرجاء وهذا في الحقيقة - 00:03:28

نهى عن العوراء فاذا العمياء تصلح عندهم صديق هذا مضطرد في اتجاهات الفقه الظاهري في كثير من المواطن آآ قرأت عن الظاهرية تعليقات الشيخ احمد شاكر ايضا نسخة للمحلى بتعليقات الشيخ احمد شاكر - 00:03:52

يعني ما يفيد ان زواجنا الان كله باطل او جله باطل الان ليه لان النبي قال لا تنكح البكر حتى تستأذن قيل انها تستحي قال اذ نها صمتها فقال ازا استوزنت البكر - 00:04:18

فقالت انا رافضة فالعقد باطل وقالت انا موافقة فالعقد باطل طب ليه طب كيف تسكت يعني فقه نسائنا او فقه بناتنا في هزه الازمان لا يعني البنات الان راحوا المدارس وراحوا اماكن شتى والبنت يلي في العوام هي اللي بتجيب العريس لابوها خد يابا جوزني - 00:04:37

مش ما عدش زي الاول يعني الا من رحم الله على رأي ابن حزم كل واحد زوجته قالت ان هي موافقة عليه الزواج باطل وكل واحد رافضة الزوج باطل. طب العمل تسكت لا تتكلم - 00:05:03

فنفس الشيء هو الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التضحية بالعوراء فقال لك اه صحبت لكن العمياء تجزئ او نبينا عن العرجاء قال لك دي اللي مكسورة تجزئ هذا رأي من يا حسين - 00:05:23

الظاهرية لكن الجمهور على خلاف هذه الاراء قل هذا لان الكلام ده ممكن تطلع اراء غريبة كده في اه نقرؤه من زمان لما نقلا عن الشيخ احمد شاكر او هو في المحلل - 00:05:45

اه كان في تنبيه لانك مني وانا كنت اصنف في النكاح ايامها يعني قال فاما الموضع الاول فان الجمهور على ان ما كان اشد من هذه العيوب المنصوص عليها عفوا - 00:06:06

فيما كان من مثل العمر والثاني ان كان مساويا لها يعني مسلا عوراء بينوا عوروها الوحدة مش عورات بس مسولة على على العين سحابة مية بيضا مية زرقا مغطية مسلا - 00:06:24

فيما كان مساويا لها في افادة النقص وشينها اعني ما كان من العيوب في الازن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الاعضاء لم يكن يسيرا اما الموضع الاول فان الجمهور على ان ما كان اشد من هذه العيوب المنصوص عليها - 00:06:47

فهي احرى ان تمنع الاجزاء اشد تمنع الاجزاء وذهب اهل الظاهر الى انها لا تمنع الاجزاء ولا يتجنب ولا يتجنب بالجملة اكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها وسبب اختلافهما اللفظ - 00:07:08

الورد هو خاص اريد به الخصوص او خاص اريد به العموم ما كان في مثله من قال اريد به الخصوص ولذلك اخبر بالعدد قال لا يمنع الاجزاء الا الاربع فقط - 00:07:29

ومن قال هو خاص اريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالادنى على الاعلى قال ما هو اشد من المنصوص عليها واحرى الا يجزئ الباب الثاني طويل وآآ - 00:07:44

على المواصلة نجتزء بهذا - 00:08:04